بثلاث طلقات فانه يزيلها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك كحينيذ لا يبطل
بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك سيحدث على ما مر من قبل **قال** رحمه الله
فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت لانه وجد
الشرط والمحل قابل للجزا فينزل ولم تبق اليمين لان بقاها ببقا الشرط
والجزا ولم يبق واحد منهما **قال** رحمه الله **والا لا وانحلت**
اي وان لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق وتنحل اليمين ومراده اذا وجد
الشرط في غير الملك اما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل اليمين وانما تنحل بوجوده
في غير الملك لوجود الشرط حقيقة ولا يقع شي لعدم المحلية **قال**
رحمه الله **وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له**
اي للزوج لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهد اله لانه ينكر وقوع
الطلاق وهي تدعيه فالقول قول المنكر وعلى هذا لو قال لها ان لم تدخلي هذه
الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج بل دخلتها فالقول له
لانه المنكر لوقوع الطلاق وزوال الملك وان كان الظاهر شاهد الها وهو ان
الاصل عدم الدخول ولان الزوج ينكر السبب لان المعلق يصير سببا عند الشرط
فكان القول له وعلى هذا لو قال ان لم اجامعك في حيضك فالقول له مع ان
الظاهر يشهد لها وهو ان الاصل عدمه وان الحرمة ايضا تمنعه من الوقاع
ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك
فان كانت حايضا فالقول له لانه يملك الانشا فلا يتهم وان كانت طاهرة لا يصدق
لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب
لان المضاف سبب للحال لكونه يريد كونه بخلاف المعلق حيث يتاخر سببيته لانه
لا يريد كونه فيكون منكرا فالقول قوله **قال** رحمه الله **الا اذا
برهنت** اي اذا اقامت بينة لانها نورت دعواها بالحجة **قال**
رحمه الله **وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان
حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت
طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط** اي اذا علقه بما لا يعلم من الشرط الا من جهتها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت
او احبك طلقت هي وحدها ولم تطلق فلانة والقياس ان لا يقع الطلاق
عليها بقولها لانها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر
فيكون القول له ولا تصدق الا بحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان
ان هذا امر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها
ان تخبر كيلا يقعا في الحرام اذ الاجتناب عنه واجب عليها شرعا فيجب
طريقه وهو الاخبار فتعين له فيجب قبول قولها عن عمل الواجب ولانها

مامورة

مامورة بالاظهار بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ولو لم يقبل قولها لم يكن للاخبار فايدة ولهذا قبل قولها في حق العدة والغشيان حتى
انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي وتحل لها التزوج بالثاني ويحرم عشيانها
وهو الوطي بقولها انا حايض ويحل بقولها قد طهرت لكنها شاهدة في حق
ضرتها بل هي متهمة فلا ضرورة في حقها فلا يقبل قولها حتى يعلم انها حاضت
حقيقة ولا يمتنع ان يقبل قول شخص بالنسبة الى نفسه دون غيره كاحد
الورثة اذا اقر بدين على الميت لرجل وكالمشتري اذا اقر بالمبيع للمستحق وكذا لا
يبعد ان يكون الكلام واحد ويثبت جهتان الا ترى ان شهادة رجل وامراتين يقبل
في السرقة لوجوب الضمان لا للحد وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قايم
فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال
ان حضت يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده
هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها فتطلق ضرتها ايضا لثبوت الحيض
في حقها بتصديقه ولو قال لامراتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا
لم تطلق واحدة منهما الا ان يصدقهما وان صدق احديهما وكذب الاخرى
طلقت المكذبة ولو كن ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم
تطلق واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن وان صدق
ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن
اربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين
وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات
والاصل فيه ان حيض جميعهن شرط لوقوع الطلاق عليهن ولم تطلق واحدة
منهن حتى يوجد حيض جميعهن وان حاضت بعضهن يكون ذلك بعض
العلة وهي لا يثبت بها الحكم فان قلن جميعا قد حضنا لا يثبت حيض كل واحدة
منهن الا في حقها ولا يثبت في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها الا ان
يصدقها فيثبت في حق الجميع وان صدق البعض وكذب البعض ينظر فان
كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتمام الشرط في حقها لان قولها
مقبول في حق نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا تطلق غيرها لان
المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها وان كذب
اكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لان كل واحدة من المكذبات لم
يثبت حيضها الا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة ولا تطلق
واحدة منهن حتى يصدق غيرها جميعا وكذا اذا قال لها ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احب
طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني
او تبغضيني لان المحبة امر باطن لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما يدل عليها

يحرم غشيانها بقولها انا حايض ويحل بقولها طهرت

قال لامراتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا لم تطلق واحدة منهما

المعلق يصير سببا عند الشرط

Copyright King Saud University